تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه امتنع عن البت بالاعتراض الذي قدمه إليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ على عضوية النائب (هيبت حمد عباس الحلبوسي)، طالباً إنهاء عضويته وذلك لحنثه باليمين الدستورية ومنعه أعضاء المجلس من ممارسة واجبهم الدستوري في انتخاب رئيس لمجلسهم بالقوة، ولإخلاله بقواعد السلوك النيابي التي يعد الاعتداء على أحد النواب إخلالاً جسيماً بها وفقاً للمادة (١٢/ثامناً/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب المعترض عليه استناداً إلى المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور، وبدلالة المادة (٥٠) من الدستور التي تضمنت اليمين الدستورية، وبدلالة المادة (١٢/ثامناً/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي تنص على: (١٢- تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثامناً: موافقة المجلس على إقالة النائب لـ: ٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس، ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب اخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند)، ولقد أعد النائب (المعترض عليه) لتعطيل الجولة الثانية لإنتخاب رئيس المجلس في الجلسة الخامسة والعشرين التي انعقدت في ٢٠٢٤/٥/١٨، إذ جمع أعضاء حزب تقدم خارج قاعة الاجتماع على أمل عدم تحقق النصاب، وبعد إعلان تحققه وانتهاء رئيس الجلسة من تلاوة طريقة التصويت، وقبل مباشرة النواب التصويت دخل النائب (المعترض عليه) ورفاقه إلى القاعة ووقف أمام المنصة، وأصر على عدم المضي بالتصويت مدعياً أن هذا المنصب هو استحقاق لحزب تقدم، وطلب من رئيس الجلسة رفعها حتى يتم تعديل النظام الداخلي لكي يرشح حزبه نائباً آخر يمثل حزب تقدم بديلاً عن النائب (محمود المشهداني) الذي حلَّ ثانياً في الجلسة الثانية، وقد كان واضحاً لجميع النواب الحاضرين أن النائب (المعترض عليه) كان يستجدي مشاجرة تعرقل انتخاب الرئيس، وبعد أكثر من نصف ساعة من التهديد والوعيد قال النائب (المعترض عليه) إنه سيمنع النواب من التصويت، وإنه متوجّه الى الصناديق ليمنعهم من التصويت، وفي طريقه الى السُلَّم المؤدي إليها قام بضرب النائب (مثنى السامرائي) الذي انتقل الى مقعد بعيد عن المنصة، ضربه دون سبب لكي يُعطّل الجلسة بهذه الطريقة التي تجسد الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي الذي يعد وفقاً للمادة (١٢/ثامناً/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته سبباً من أسباب انتهاء العضوية، كما أثبتت أفعاله فقدانه لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في قانون الانتخابات، هذا الشرط الذي أعادته هذه المحكمة الى القانون بإلغاء المادة (٦/ثالثاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، بقرارها بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨، مما يلزم المدعى عليه إنهاء عضويته من تلقاء نفسه لأن هذا الإخلال لم يقتصر على الاعتداء على نائب بالضرب فحسب، بل تعداه الى الاعتداء على حقوق جميع النواب في ممارسة واجبات وظيفتهم والتزامهم الدستوري بانتخاب الرئيس، كما أن تعطيل الجلسة بدعوى إن منصب رئيس مجلس النواب هو استحقاق لحزب تقدم يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وهو دليل حاسم على حنثه باليمين الدستورية، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه/ اضافة لوظيفته السلبي المطعون فيه ونقضه، والحكم بعدم صحة عضوية النائب (هيبت حمد عباس الحلبوسي) وإنهائها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٤، والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامة الدعوى، وإن الإخلال بقواعد السلوك النيابي هو ادعاء ينبغي أن يتم اثباته بموجب اجراءات تحقيقية وقرار بات يصدر من لجنة السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي لاعضائه وفقاً لنص المادة (خامساً) من مدونة السلوك النيابي الملحقة بالنظام الداخلي لمجلس النواب والمصوّت عليها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت صدور قرار من لجنة السلوك النيابي واكتفى بالادعاء فقط بمخالفة قواعد السلوك النيابي دون دليل تتثبت منه لجنة تنفيذ مدونة السلوك النيابي، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (باسم خزعل خشان) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمطالبة بالحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه/ إضافة لوظيفته السلبي المطعون فيه ونقضه، والحكم بعدم صحة عضوية النائب (هيبت حمد عباس الحلبوسي) وإنهائها، للأسباب التي أوردها تفصيلاً في عريضة دعواه والمبيّنة خلاصتها في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، المنصوص عليه بالمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي حددت شروط المصلحة في الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب البند (أولاً) منها، التي تكمن بأن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند اقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

أما البند (ثانياً) من نفس المادة فاشترطت أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأخيراً اشترط البند (ثالثاً) من المادة نفسها أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث ان مصلحة المدعي تعد غير متوافرة عند إقامة الدعوى، كونه من اعضاء مجلس النواب، استناداً للمبدأ الوارد في قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ المتضمن (...تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن يخالف أحكام المادة (٦١) من الدستور التي نصت على صلاحية واختصاص مجلس النواب وهي تشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية، أما ممارسة التقاضي أمام الهيئات القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات أعضاء مجلس النواب لأنه حق يختص به مدعي الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها)، وبذلك فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لاقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في٢٧/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦